

## 38 - حكم الطلاق حال الغضب - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

حسنة - 00:00:00

يقول في بعض رسالتي هذا شاب متزوج منذ سبع سنوات آآ بقريبة لي وقبل تاريخ هذه الرسالة بسنة حدث بيني وبين زوجتي شجاع عنيف جدا دام اكثر من ثلاثة شهور يقول بعدها انها اصبحت تطلق علي الشتائم الكثيرة والكلام السيء وآآ انا اعاملها معاملة

لاني شاب مؤمن اعمل بما يرضي الله بما يرضي الله ورسوله وزاد الامر حدة وهي كل يوم على مدار ثلاثة اشهر تزيد لنا او تزيد النار

خطبا والطين بلة فاجبرتنني على آآ - 00:00:20

ان اطلق عليها كلام طلقك طلقك طلقك اي اكثر من مرات عديدة وعندما اطلقت هذا الكلام كنت في حالة غضب شديد وغياب عقل. اطلقت هذا الكلام بغية ان تقف عن اقاويلها البذيئة المرعبة للبدن وهي - 00:00:37

تزيد في ذلك وانا اكرر عليها الفاظ مطلقة مطلقة مطلقة. واخيرا لم يجدي الامر نفعا. فارسلت الى والدها خذها الى بيته وظلت عنده اكثر من سنة. وانا لا اوافق اهلي على ارجاعها بسبب. اه - 00:00:57

اخلاقها الشرسة واقاويلها المرعبة الكاذبة واخيرا ارادوا تزويجها من شخص فلم تقبل بالزواج من اي انسان وقالت لاهلها اذا اردتم تزويج ساشرب سما موت آآ او احرق نفسي بالنار. واخلص من الحياة اثنى هذا الهجر الطويل كانت تريد ان ترجع لي. ولكنني كنت -

00:01:17

لا اقبل بها زوجة ابدا بسبب معاملتها القاسية الى اخره. فاقنعوني اهلها بتزويجها الي خشية ان تقتل نفسها فاجبرت على قبولها وصار لها عندي خمسة ايام وانا لا اقرب منها خشية الائم والحرام. ووجدت - 00:01:42

ان اخلاقها صارت بعد هذا الهجر حسنة اه تقول انها تعطيني حقوقي كاملة وتحترمني وتكفر عما بدر منها من اقاويل. فما هو الحل بالله عليكم هم اخبروني سريعا. والسؤال هل وقع طلاق؟ ولم تعد تحل لي؟ الا يوجد فتوى لهذه المشكلة؟ افيدوني وفقكم الله -

00:02:01

اذا كان الطلاق المكفور وقع منك حال شدة الغضب وهيبة السحور وانك لم تملك نفسك ولم تربط اعصابك بسبب كلامها السيء وسبابها عليه وسبها لك وشتائمها ونحو ذلك وانك اطلقت هذا الطلاق في حال شدة الغضب وغيبة الشعور وهي معترفة بذلك -

00:02:25

او لديك من يعرف ذلك من الشهود والحدود فانها لا يقع الطلب. لان الدالة الشرعية قد دلت ان حدة غضب واذا كان مع تغير الشعور كان اعظم لا يقع به الطلاق - 00:02:46

ومن ذلك ما رواه احمد وابو داود وابن ماجة وصححه الحاكم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا طلاق ولا عتاق في اغلاق قال جماعة من اهل العلم الاغلاق الاكراه والغضب يعلون الغضب الشديد - 00:03:00

قد اغلق عليه امره وقد اغلق عليه قصده فهو شبيه بالمعتوه والمجنون والسكران بسبب عدة غضب فلا يقع طلاقه واذا كان مع ذلك تغير الشعور وانه لم يحفظ ما صد الله منه بسبب شدة الغضب فانه لا يقع الطلاق - 00:03:15

والغربة والغرباء له ثلاث حالات هذا يتغير معه الشعور. نعم حالة يتغير عليها الشعور فهذا يلحق بالمجانين طلاقه طلاقه عند الجميع عند جميع اهل العلم الحال الثاني هنا قد اشد به غضب - 00:03:33

ولكن لم يفقد شعوره بل عنده شيء من الاحساس وشيء من العقل ولكن شد به الغضب حتى الجأه الى الطلاق هذا لا يقع طلاق على

00:03:48 الصحيح ايضا والحال الثالث ان يكون غضبه عاديا -

للاسف الشديد جدا بل حاليا كسائر غضب الايقاع من الناس ليس بشديد ليس بالملجئ فهذا يقع معه الطلاق عند الجميع والسائل حاله اما من الوسط او من الشديد الذي قد تغير معه الشعور حسب بعض الازكار في سؤاله سيكون طلاقه غير واقع وزوجته معه -

00:04:02

00:04:22 ولا حول ولا قوة الا بالله نسأل الله للجميع الهداية والصلاح وحسن العاقبة امين امين جزاكم الله خيرا -